ما بعد هن للمواريث سبب صحيح اراد فما سواه
هذه الاسباب هو من المواخاة في الدين والموالاة في
النصر لا يورث بها الان هذا كان في ابتدى الاسلام
ثم نسخ يقول تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فالله اعلم الناس قد ينقسمون في الارث
على اربعة اقسام فقسم لا يرث ولا يورث وهم العبد
والمرتد كما سنبينه ان شا الله تعالى وقسم
يرث ولا يورث وهم الانبيا صلاة الله وسلامه
عليهم قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركنا صدقة وقسم يورث ولا يرث وهو
الجنين اذا انفصل ميتا بجناية جان فيورث عنه
ما وجب بالجناية وهو الغرة ولا يرث هو لحال هم
والمعتق بعضه يورث على قول والجديد المعتمد
ولا يرث هو لحال كما سياتي وقسم يرث ويورث
وهم من عدى هولا من ساير الناس

باب موانع الارث

وتمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين
هذا كما قال اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة
سواه فهن النسب والسبب الاول الرق فلا يرث
الحر من العبد لان ما معه من المال لا يملكه في القول
الاصح ويملكه في قول ملكا ضعيفا ولا يرث العبد

من الحر لانه لا يورث بحال فلم يرث كالمرتد والمكاتب
ولو المكاتب والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا المو
صى بمنفعته على التابيد اذا اعتقه مالكه الرقبة
فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار ذكره الامام
ابنه ابي الخير ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل
يورث عنه ما جمعه بالحرية قولان قال في الجديد يورث
ورثته لانه مال ملكه بالحرية فيورث عنه كالحر وقال
في القديم لا يورث لانه لا يرث بحال فلم يورث بحال
كالعبد فعلى هذا يكون المال لمالك بعضه لا لبيت
المال في اصح الوجهين المانع الثاني القتل فهو
يمنع ارث قاتل من المقتول لا المقتول من القا تل
ان مات قبله فاذا قتل رجل مورثه فالمذهب
انه لا يرث بحال سوا كان القتل مضمونا اولى وسوا
كان متهما اولا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث القاتل من المقتول شيا ولان القاتل حرم
الارث ليبادر بجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث
فوجب ان يحرم الميراث بكل حال حسما للباب وقيل
ان كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او
بالكفارة لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن
مضمونا بان قتله قصاصا او في الزنا وشبهه
ورث لانه بحق وقيل ان كان متهما في القتل لم

Copyright © King Saud University